



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس السابع

في الماء الراكد: الكر والقليل

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

*الكر بحسب الوزن ألف ومائتا رطل بالعراقي ، وبالمساحة ثلاثة وأربعون شبراً إلا ثمن شبر ، فبالمن الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً. يصير أربعة وستين مناً إلا عشرين مثقالاً.
*إذا كان الماء أقل من الكر ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل.
*إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كراً ينجس بالملاقاة ولا يعصمه ما جمد.
*الماء المشكوك كبريته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط.
*إذا وجدت نجاسة في الكر ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها يحكم بطهارته إلا إذا علم تاريخ الوقوع.

*إذا حدثت الكرية والملاقاة في آن واحد حكم بطهارته ، وإن كان الأحوط الاجتناب.
*إذا كان ماء أحدهما المعين نجس فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

*القليل النجس المتمم كراً بطاهر أو نجس نجس على الأقوى.

في ماء المطر

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري ، فلا ينجس ما لم يتغير وإن كان قليلاً ، سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا.
*وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلاً ، لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء.
الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.
*الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر، وكذا إذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبه ينزل منها على الحوض، بل وكذا لو أطارته الرياح حال تقاطره فوق في الحوض، وكذا إذا جرى من ميزاب فوق فيه.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)

www.imamsadiq.tv